

مقدمة: ان القصد الجنائي هو من اهم عناصر لتحديد الجريمة ولا يقتصر لقيام الجريمة على توفر ركن المادي فقط لقيام المسؤولية الجنائية بل يشترط توفر ركن معنوي والذي يمثل الجانب النفسي للجريمة فلعجربة ليست كيان مادي فقط وانما هي كيان نفسي ولها اصول نفسية فكانت الخرافات القديمة تدفع المجتمع الي معاقبة غير البشر من الحيوان والجماد ولكن القوانين المعاصرة لم تعد تكتفي بلفعل المادي فقط وحده

المبحث الأول : مفهوم العلم في القصد الجنائي

اولا : تعرف العلم

العلم حالة ذهنية فهو إذن ظاهرة نفسية ويعني ذلك نشوء علاقة بين امر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص فتغدو هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يخترنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الاشياء وفي تحديد كيفية تصرفه ازاء الظروف المحيطة به .

ثانيا : أهمية العلم :

أهمية العلم جوهرية ذلك انه المفترض لتصور الإرادة ومن ثم كانت احاطة العلم بواقعة شرط لتصور الإرادة المتجهة اليها فلا إرادة بغير علم وتفسير ذلك ان الإرادة نشاط نفسي واع ولا يوجهها صاحبها الى واقعة الا اذا علم بها وتمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها وتوقع العلاقة التي يمكن ان تتوافر بين فعله وبينها واذا تصورنا حدوث واقعة لم يتوقعها الجاني ولم يدر بخلده حدوثها فان ذلك يعني حتما ان ارادته لم تتجه اليها وعلى هذا النحو فالعلم بالواقع مرحلة للتكوين الإرادة المتجهة اليها

والعلم على ما تقدم احد عنصري القصد الجنائي

ثالثا : العلاقة بين العلم ونظرية الجهل و الغلط:

العلم هو احد عنصري القصد الجنائي واحاطته بواقعة شرط لتصور إتجاه الإرادة إليها ولدراسة العلم لا تركز في تحديد الوقائع التي يتعين ان يحيط بها حتى يعد القصد الجنائي متوفرا وتمييزها عن تلك التي يستوي في نظر القانون العلم والجهل بها والبحث في العلم بأعتبره احد عنصري القصد الجنائي هو في الوقت ذاته دراسة لنظرية من أهم نظريات القانون الجنائي وهي نظرية (الجهل أو الغلط) فانتفاء العلم الصحيح يعني الجهل الاول غلط وبذلك يتضح الارتباط وثيقا بين قواعد القصد الجنائي ونظرية الجهل والغلط فاذا قلنا ان العلم بواقعة يعد شرطا لتوافر القصد الجنائي كان معنى ذلك ان الجهل او الغلط في هذه الواقعة يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي وبذلك تكون القواعد التي تقرر انتفاء الجهل او الغلط هي بعينها القواعد التي تؤكد توافر القصد والقواعد التي تقرر توافر الجهل او الغلط هي بعينها القواعد التي تؤكد انتفاء القصد وعلى اساس من هذه الملاحظة نستطيع القول ان نظرية الجهل والغلط لا تعدو ان تكون نظرية القصد الجنائي في جانبها السلبي ولا يتضمن القانون المصري نصا يحدد فيه المشرع معنى العلم او نطاقه او يبين فيها أحكام الجهل او

الغلط وكذلك القانون الفرنسي وبذلك لم يجد الفقه والقضاء سبيل سوى الرجوع الى القواعد العامة في القصد الجنائي لتحديد الوقائع التي يتعين ان يحيط العلم بها وتفصيل انواع الجهل او الغلط وبيان حكم كل منها وجوهر هذه القواعد ان الاصل وجوب العلم بكل الوقائع التي تقوم عليها جريمة لان القصد الجنائي يجب ان يشملها جميعاً ولا خروج على هذا الاصل الا اذا ابت طبيعة بعض الوقائع ان يعد العلم بها عنصراً في القصد الجنائي وعلى خلاف الطريق الذي انتهجه الشارع في مصر وفرنسا فقد اختارت التشريعات الحديثة منهجاً مختلفاً فبين التفصيلاً حكم الجهل او الغلط في الوقائع وجعلت من هذه الأحكام أساس نظرية القصد الجنائي فالمادة (59) من قانون العقوبات الألماني تنص على انه (اذا لم يعلم شخص عنده أتيانه الفعل المعاقب عليه بتوافر العناصر الواقعية التي يقوم عليها التحديد القانوني للجريمة او التي تؤدي الى تجديد العقاب فانه يعد غير مسؤول عن هذه العناصر ولا يطبق الحكم السابق عند العقاب على الافعال المرتكبة دون عمد الا اذا كان عدم العلم لا يرجع إلى الخطأ)

كذلك نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (36) (اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد وغير من وصف الجريمة فلا يسال عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده) .

رابعا : محل العلم:

يتعين ان يحيط العلم بكل واقع ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة واستكمال كل رك منها عناصر يتعين ان يشملها علم الجاني وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل الذي ياتيها جاني ويتمثل فيه سلوكه الاجرامي وتترتب على الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الإعتداء على الحق الذي يحميها القانون ويربط بين الفعل والنتيجة مجموعة من الوقائع تقوم عليها علاقة السببية بينهما وهذه الوقائع جميعاً يتعين ان يحيط بها علم الجاني ولا يستمد الفعل دلالاته الإجرامية ولا يمثل خطورته على الحق الذي يحميها القانون الا بالنظر الى وقائع معينة يرتبط بها وبعض هذه الوقائع يكون متوفراً وقت ارتكاب الجاني فعله وبعضها لا يتوفر الا في وقت لاحق ومن ابرز هذه الوقائع تلك التي يتمثل فيها موضوع الحق الذي يناله الاعتداء بأرتكاب الجريمة وهذا الموضوع ينصب عليه فعل الجاني وتحقق فيه النتيجة التي يعاقب القانون عليها وبهذه الوقائع جميعاً يتعين ان يحيط علم الجاني لكن علم مجاني لا يقتصر

نطاقه على الوقائع السابقة بل يتعين ان يحيط بالتكليف الذي تمتاز به بعض هذه الوقائع وتكتسب بها أهميتها في نظر القانون وتفسير ذلك ان عدداً من الوقائع التي تقوم بها جريمة لا يمثل أهمية في حكم القانون الا اذا اكتسب وصفاً معيناً فتجرد من هذا الوصف فقد تجرد من الأهمية القانونية فالفعل الذي تقوم به الجريمة التي تنص عليها المادة (278) من قانون العقوبات يجب ان يكون فاضحاً مخلاً بالحياة وبغير هذه الصفة لا يقول للفعل دوره في تكوين هذه الجريمة والشيء الذي ينصب عليه الفعل الجاني في جريمة السرقة يجب ان يكون مملوكاً لغيره وبغير هذا التكليف القانوني لا يصلح الشيء موضوعاً للسرقة والقول ذاته يصدق على صفة الجاني او المجني عليه كموظف عام ويجب ان يشمل علم الجاني كل تكليف تكون له الأهمية السابقة حتى يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي.

خامسا : انواع العلم:

ان تقسيم الاساس للعلم هو الذي يقوم على التمييز بين العلم بالوقائع والعلم بالتكييف او بالمدلول ومعيار هذا التقسيم هو كون محل العلم واقعة او كونه وصفا او تكييفا .

وين قسم العلم من ناحية أخرى الى قسمين العلم الذي

يتوافر محله وقدرتك بالفعل والعلم الذي يتوافر محله في وقت لاحق ويطلق على هذا النوع الاخير من العلم تعبير (التوقع).

المطلب الاول : العلم بالوقائع

تفترض الجريمة وقائع متعددة والاصل ان يحيط علم الجاني بجميع هذه الوقائع لان القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية الى الجريمة في كل اركانها وعناصرها فالقصد الجنائي يتطلب شمول العلم موضوع الحق المعتدى عليه بأرتكاب الجريمة فيجب ان يعلم الجاني بوجود الشيء الذي يقع عليه فعله وتتحقق فيه النتيجة التي يعاقب القانون عليها ويتطلب القصد الجنائي ان يحيط العلم بعناصره الركن المادي للجريمة فيعلم الجاني بخطورة فعله ونوع الاثار التي تترتب عليه ويتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل ويتوقع علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة واذا توافرت للجريمة ظروف مشددة تغير من وصفها تعين ان يمتد العلم الى الوقائع التي تقوم عليها هذه الظروف واذا تطلبت بعض الجرائم اركانا اضافية كارتكاب الفعل الذي تقوم به في مكان او زمان معين او توافر صفة خاصة في المجني عليه او الجاني تعين ان يحيط العلم بالوقائع التي تفترضها هذه

الاركان .

الفرع الاول :

الوقائع التي يتعين العلم بها :-

أ- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

نص الجنائي هي صيانة حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية فعلة النصوص التي تجرم القتل هي حماية الحق في الحياة وعلة النصوص التي تجرم الجرح او الضرب هي حماية الحق في سلامة الجسم وعلة النصوص التي تجرم الخطف والحبس دون حق هي حماية الحق في الحرية وعلة النصوص التي تجرم السرقة والنصب وخيانة الأمانة هي حماية حق الملكية والقصد الجنائي في معناه الأساسي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وتفترض هذه الإرادة العلم بهذا الحق والحق بأعتباره فكرة قانونية لا يتصور دون محل ينصب عليه ولهذا المحل كيان مادي في الاغلب من الحالات وعليه يقع فعل الجاني وفيه تتحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون ويفترض القصد الجنائي علم الجاني بتوافر هذا المحل واستكمال الشروط التي تجعله صالحا لان يتعلق بالحق به فان جهل الجاني ذلك انتفت لديه حين ياتي الفعل الذي ينصب على هذا

المحل اراده الاعتداء على الحق وانتفى لديه القصد الجنائي تبعاً لذلك فالطبيب الذي يعتقد انه يشرح جثة ثم يثبت ان صاحب هذه الجثة كان لا يزال حياً وقت ان اتى فعله ويتضح ان الوفاة قد حدثت نتيجة لهذا الفعل فإنه لا يعد القصد الجنائي متوفراً لديه وانجاز ان يتوفر لديه الخطأ غير العمدي.

ب- العلم بخطورة الفعل :-

يجرم المشرع الفعل لانه خطر على الحق الذي يحميه وعلة خطورته ان من شأنه احداث الإعتداء على الحق ويكون للفعل هذا الشأن بالنظر لارتباطه بمجموعة من الوقائع تحدد أثاره وترسم مقدار خطورته واذا كان القصد الجنائي هو ارادة مرتكب فعل الإعتداء على الحق فان هذه الإرادة تفترض علماً بان من شأن الفعل احداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقتزن بالفعل وتحدد خطورته ولا يستلزم القانون علماً بهذه الوقائع في أدق تفاصيلها بل يكفي العلم بها في القدر الذي تحدد به خطورة الفعل على الحق فاذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع بحيث نقص علمه عن القدر السابق فأتى الفعل وهو يعتقد انه غير منه على الحق فحدث الاعتداء على الرغم من ذلك فان القصد الجنائي لا يعد متوفراً لديه

فاذا اتهم شخص بجريمة ضرب او جرح عمديه تعين اثبات علمه ان من شأن فعله المساس بسلامة جسم المجننه عليه فان اعتقد انه لا يمس بفعله سلامة الجسم انتفى القصد الجنائي وان امكن توافر الخطأ لديه فمن وضع على جسد المجنى عليه مائه ملتهبة وهو جاهل طبيعتها معتقدا انها غير ذات خطر لا يعد القصد الجنائي متوفراً لديه .

ج- العلم بمكان ارتكاب الفعل:-

القاعدة العامة أن الشارع يجرم الفعل دون اعتبار لمكان ارتكابه اي انه يجرمه ايأ كان المكان الذي يتم ارتكاب الفعل فيه فالقتل يجرمه القانون ويقر له ذات العقاب سواء اقترف في محل مسكون او في الطريق العام كذلك في جريمة الاجهاض والنصب وخيانة الأمانة وتفسير هذه القاعدة العامة ان خطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون ثابتة له ايأ كان مكان ارتكابه ولا تتغير هذه الخطورة باختلاف هذا المكان وحيث تخضع الجريمة لحكم هذه القاعدة العامة فأن علم مجاني لا يشترط ان يحيط بمكان ارتكاب الفعل فهو يسال عن جريمته عمداً ولو جهل هذا المكان او اعتقد انه يقتض فعله في مكان معين فاذا به يأتيه في مكان اخر ولكن الشارع يخرج على هذه القاعدة في بعض الجرائم فلا يقرر للفعل صفة إجرامية الا

اذا اقترف الجاني فعله في مكان معين ويفسر هذا الخروج كون الفعل لا يمثل خطورة على الحق الا اذا ارتكب في هذا المكان فان اقترف في مكان اخر تجرد من الخطورة واضحى غير جدير بالتجريم فاذا اتهم شخص بجريمة من هذه الجرائم تعين اثبات علمه بمكان فعله فان ثبت جهله به انتفى القصد الجنائي لديه فزنا الزوجية لا يجرمه الشارع الا اذا ارتكب في منزل الزوجية المادة(277) من قانون العقوبات فعلم الزوج ان مكان الزنا هو منزل الزوجية عنصرا في القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الزنا وتعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة للخطر وتركه في محل خالي من الأدميين يتطلب كون مكان الترك له هذا الوصف المادة(285) من

قانون العقوبات ولذلك لا يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة إلا اذا احاطت الجاني بطبيعة محل الترك فأن جهل ذلك أنتفى لديه القصد .

د- توقع النتيجة الإجرامية :-

يتطلب القصد الجنائي ان يتوقع الجاني حين يأتي فعله والنتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على الفعل وهذه النتيجة في الوقت الذي يقترب فيه الجاني فعله واقعة مستقبلا لأنها لا تحدث الا في وقت لاحق على الفعل وتعد

اثرا له والتوقع يفترض قراءة المستقبل ورسم صورة ذهنية لسير الاحداث فيه ويجعل الجاني من فعله نقطة البداية لسير هذه الأحداث وتوقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه ارادتها فحيث لا يكون التوقع لا تتصور الإرادة والنتيجة التي يجب ان يتجه اليها توقع الجاني هي النتيجة التي يحددها نص القانون بصدد جريمة معينة ويرى فيها الإعتداء على الحق الذي يحميه بالعقاب على هذه الجريمة ولذلك يفترض تحديد هذا العنصر تحديداً سابقاً للنتيجة ووسيلة هذه هذا التحديد هو تفسير النص الخاص بالجريمة وعلى هذا النحو لا يشترط ان يتجه التوقع الى الاثار غير المباشرة التي لا يدخلها القانون في تحديد النتيجة فيتوافر القصد الجنائي ولو لم يتوقع الجاني هذه الاثار فاذا كانت الجريمة قتلاً تعين ان يتوقع الجاني وفاة المجني عليه ولا يشترط ان يتوقع الضيق المالي الذي سوف ينال ورثته واذا كانت الجريمة جرحا او ضربا تعين ان يتوقع الجاني المساس بسلامة جسم المجني عليه ولا يشترط ان يتوقع عجزه عن مباشرة مهنته او انصرافه عن رياضة كان يمارسها والنتيجة التي يجب ان يتوقعها الجاني هي النتيجة بعناصرها التي يحددها القانون وفي النطاق الذي يرسمه لها فلا يشترط ان يتجه توقع الجاني الى عناصر او حدود لا يدخلها الشارع في فكره النتيجة ولو كان من شأنها ان

تعطيها مزيدا من التحديد فاذا كان تجريمه قتلاً تعين ان يتوقع جاني وفاة انسان ولا يشترط ان يتوقع وفاة شخص معين ولذلك فان توقع وفاء شخص ولكن ترتب على فعله وفاة شخص آخر فان القصد الجنائي يظل متوفرا لديه وتطبق ذات القاعدة اذا كانت الجريمة جرحا او ضربا وتفسير هذه القاعدة ان تحديد الوفاة بشخص المتوفي لا يصح عنصرا يدخله القانون في تحديد معنى الوفاة في جريمة القتل إذ كل الناس في نظر القانون سواء ويتوفر القصد الجنائي اذا توقع الجاني ان يكون المحل المسكون الذي يضع فيه النار ملكا لشخص معين فاذا به ملك لشخص اخر .

هـ - توقع العلاقة السببية :-

اذا كان القصد الجنائي يتطلب توقع النتيجة كأثر للفعل فإنه يتطلب توقع الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة وتجعل من الثاني اثراً للأول ويتوقع علاقة السببية يعني توقع الاثار المباشرة للفعل التي تزداد جسامتها تدريجيا حتى تفضى في النهاية الى تحقيق النتيجة الإجرامية ولذلك فان توقع علاقة السببية يعني توقع النتائج القريبة التي تمهد لحدوث النتيجة الأخيرة للفعل وينصب على مجموعة من الوقائع تربط بين الفعل والنتيجة وتوقع

علاقة السببية يرتبط بتوقع النتيجة لأن الجاني حين يتوقع النتيجة فهو يتوقع كيفية تحققها .

وتطلب هذا العنصر بثير صعوبات مرجعها أن ما يتوقعه الجاني لا يحدث بحذافيره، فأذا توقع صورة معينة تجري بها الأمور منذ أن يرتكب الفعل حتى تتحقق النتيجة فإن الواقع قد يخيبه توقعه في حدود معينه بحيث يتضح الى اختلاف بين كيفية التسلسل السلبي كما توقعه وكيفيته وكما تحقق فعلا وتفسير هذا الاختلاف ان الجاني لا يؤتى من التبصر ما يتيح له أن يتنبأ على نحو تفصيلي دقيق بالكيفية التي سوف يؤدي بها فعله الى تحقق النتيجة فالمقذوف الناري اذا انطلق أضحى غير خاضع لسيطرة مطلقة بحيث لا يدري احد على وجه التحقيق من يصاب به والكيفية التي يصاب بها والاثار التي تترتب على هذه الإصابة وحين يتاح البحث التفصيلي في نوع الاصابة وكيفية تحققها يتضح الاختلاف الواضح بينما جال بتصور الجاني وما أتى به في الواقع والمشكلة التي تعني القانون تدور حول البحث في تأثير الاختلاف بين ما توقعه الجاني وما تحقق في الواقع لا نستطيع الا القول بان كل اختلاف يؤدي الى انتفاء القصد إذ يعني ذلك أعتباره في الأغلب من الأحوال منتفياً ولا نستطيع ان نهمل كل اختلاف ونقرر توافر القصد في كل الحالات فالحقيقة وسط بين القولين فهناك اختلاف جوهري يؤدي الى انتفاء القصد وثم اختلاف

غير جوهري يظل القصد على الرغم منه متوفرا للقاعدة هي وجوب توقع علاقة السببية ولكن لهذه القاعدة حدودها إذ لا يتطلب القانون احاطة التوقع بكل دقائق علاقة السببية .